

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو رده فالتحم سقطت ديته .

قوله أو رده يعني الطفر فالتحم سقطت ديته .

هذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز و شرح ابن منجا .

وقال القاضي : تجب ديتها ذكره عنه الشارح